بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها
من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح شرع لقطع التجاذب والتنازع بين
المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق
خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون والشهيد في هذا المختصر
الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر
احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع
النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق
النصف ومن نكل منهما لصاحبه قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين
وللاول الباقي قال المص في س ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين
ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا
المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين
وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في كره ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا
لو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط ثم تلف احدهما فانه يختص ذو
الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع
ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع
الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر
ويشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص لكنه لم
يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا
اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان
الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر
على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا تتميز وهو متساويها
كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز فتلف قفيز بعد امتزاجها
بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر
ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية

الثانية

يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة
وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا اخر وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر
موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط صح
دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم تبعد الصحة وخالف الشيخ
في الجميع بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله
عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة
كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا ومورد
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة
عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن
ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر
اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط
السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكها لتوقف الحق عليه
وليس على المصالح مساعدته الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت
حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون
بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف
صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه
موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب
الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار
واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما
لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاء به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد
القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه
وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه
سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي س قوى
اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكرناه من الوجه وقيل يقضى